ان يتفقا في الجنس فلا تصح الشركة في الدراهم والذهب وكذا في الصفة فلا تصح
في الصحاح والمكسرة للتمييز فيهما الشرط الثالث الخلط لان المال قبل التمييز فيه
حاصل في الخلط ان لا يبقى معه تمييز وينبغي ان يتقدم الخلط على العقد والاذن ويشترط
فلو اشتركا في ثوبين من غزل واحد والصانع واحد لم تصح الشركة لتمييز
احدهما عن الاخر وعدم معرفة كل منهما ثوبه يقال له اشتباه وبقياس بهذا
امثاله ثم هذا الخلط انما يعتبر عند انفراد المالين اما لو كان مشاعا كان اشترياه
مشاعا على الشيوع او ورثاه فانه كاف لحصول المقصود وهو عدم التمييز الشرط
الرابع الاذن منهما في التصرف فاذا وجد من الطرفين تسلط كل منهما على التصرف
واعلم ان تصرف الشريك كتصرف الوكيل فلا يبيع بغير نقد البلد ولا يبيع بالاجل
ولا يبيع ولا يشتري بغبن فاحش وكذا لا يسافر الا باذن شريكه الشرط
الخامس ان يكون الربح على قدر المالين سواء تساويا في العمل او تفاوتا لانه لو
جعلنا شيئا من الربح في مقابلة العمل لاختلط عقد القراض بعقد الشركة وهو
ممنوع فلو شرطا التساوي في الربح مع تفاضل المالين فسد العقد لانه مخالف
لموضوع الشركة ويرجع كل واحد منهما على صاحبه باجرة عمله والتصرف نافذ لوجود
الاذن والربح يكون على قدر المالين وكذا الخسران كالربح ويؤخذ من كلام الشيخ
انه لا يشترط تساوي المالين وهو كذلك على الصحيح وقال الانماطي يشترط تساويهما
لصحة الشركة وهو ضعيف والله اعلم فرع الحيلة في الشركة في غير مثليات من
المتقومات ان يبيع كل واحد منهما بعض عرضه ببعض عرض الاخر ويتقابضا
ثم ياذن كل واحد منهما للاخر في التصرف والله اعلم قال ولكل منهما فسخها متى
شاء ومتى مات احدهما بطلت اي الشركة جائزة من الطرفين فلكل واحد
منهما فسخه متى شاء لانه عقد ارفاق فكان جائزا كالوكالة ولكل منهما

فسخه فاذا فسخ احدهما عزل نفسه وعزل صاحبه فلو قال واحد منهما للاخر عزلتك انعزل
وبقي العازل على حاله ومات احدهما انفسخت كالوكالة والجنون والاغماء كالموت
لخروجه عن اهلية التصرف والله اعلم فرع لشخص دابة ولآخر بيت ولآخر طاحونة
وآخر لا شيء له فقالوا نشترك هذا بدابته وهذا ببيته وهذا بحجره وهذا بعمله
على ان ما فتح الله علينا من الطحن بيننا شركة فهي فاسدة والله اعلم فرع يد كل من
الشريكين يد امانة كالمستودع فاذا ادعى رد المال الى شريكه قبل وكذا لو ادعى تلفا
او خسارة صدق فان اسند التلف الى سبب ظاهر طولب بالبينة فاذا اقامها
على السبب صدق في دعوى التلف به ولو ادعى احدهما خيانة صاحبه لم تسمع حتى
يبين قدر ما خان به والقول قول المنكر مع يمينه والله اعلم قال فصل وكل ما جاز بلغ
للانسان ان يتصرف فيه بنفسه جاز ان يوكل فيه او يتوكل الوكالة
بفتح الواو وكسرها هي في اللغة تطلق على التفويض وعلى الحفظ ومنه حسبنا الله قوله تعالى
ونعم الوكيل وفي الاصطلاح تفويض ما له فعله مما يقبل النيابة الى غيره ليحفظه
في حال حياته والاصل فيها قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه الى المدينة الاية
وغيرها ومن السنة حديث عروة البارقي المتقدم وحديث عمرو بن
امية الضمري لما وكله رسول الله صلى الله عليه وسلم في قبول نكاح ام حبيبة بنت ابي سفيان
وغير ذلك واجمع المسلمون على جوازها بل قال القاضي حسين وغيره انها مندوب
اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وفي الحديث والله في عون العبد
ما دام العبد في عون اخيه واشتداد الحاجة الى التوكيل مما لا يخفى اذا عرفت هذا
فشرط الوكالة ان يكون الموكل يكمل التصرف يصح منه مباشرة ما وكل فيه اما بملك
او ولاية كالاب والجد فان لهما ان يوكلا فان كان لا يصح منه ذلك فلا يصح توكيله
ولا تصح كالصبي ولا المجنون ولا المرأة ولا المحرم في النكاح وكذا لا يصح توكيل الفاسق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)